

فتح الباري شرح صحيح البخاري

على استعمال البخور فإنه يقال فيه تحرر واستجمار حكاه بن حبيب عن بن عمر ولا يصح عنه وبن عبد البر عن مالك وروى بن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث بن مسعود واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وإن أعلم .
(قوله باب الاستجمار وتران) .

استشكل إدخال هذه الترجمة في اثناء أبواب الموضوع والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الموضوع لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة وإن أعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الموضوع .

160 - قوله إذا توصلأ أي إذا شرع في الموضوع قوله فليجعل في أنفه ماء كذا لأبي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواه الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد قوله ثم لينتشر كذا لأبي ذر والأصيلي بوزن ليفتuel ولغيرهما ثم لينتشر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنه والرواياتان لأصحاب الموطأ أيضاً قال الفراء يقال نثر الرجل وانتشر واستنتشر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة قوله وإذا استيقظ هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً وكذا هو في موطأ يحيى بن بکير وغيره وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق بن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بن نوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها إذا قام أحدكم من الليل وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً إذا قام أحدكم إلى الموضوع حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحال نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الأمر

عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنده في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال إسحاق وداد والطبراني ينجز واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه بن عدي والقرينة